فان كان القذف صحيحا اوجب الحد عليه وان لم يكن القذف صحيحا فلا حد
ولا لعان كذا في البدايع فلو قال فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد
لكان اولى وفي الينابيع زوجان كافران اسلمت المراة ولم يعلم الزوج ولم يعرض
عليه الاسلام حتى قذفها بالزنى وجب عليه الحد فان اقيم بعض الحد ثم اسلم
فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه بقية الحد ثم يلاعنا وقال زفر لا
لعان بينهما وفي المنافع وان كانا ذميين فاسلمت المراة وقذفها قبل ان
يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج كذا في التتارخانية قوله
وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان لانها ان لم تكن عفيفة فهو
صادق في قوله وان كانت صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف فلفقدان
اهليتها للشهادة واما الصغيرة والمجنونة فظاهر واما في المحدودة
العفيفة فلان قذفه مع اهليته اللعان فاذا امتنع لعدم اهليتها له
امتنع الحد ايضا وان كانت ممن يحد قاذفها فلو قال وان صلح وهي ليست
اهلا للشهادة لكان اولى لتدخل المحدودة في قذف ولم تدخل في عبارته
لانها ممن يحد قاذفها كما لا يخفى ولم يتعرض صريحا لما اذا لم يصلحا لاداء
الشهادة وقد فهم من اشتراطه اولا انه لا لعان فاما الحد فان كانا صغيرين
او مجنونين او كافرين او مملوكين فلا يجب واما اذا كانا محدودين في
قذف فانه يجب الحد عليه لان امتناع اللعان لمعنى من جهته وكذا اذا
كان عبدا وهي محدودة في قذف يحد لان قذف العفيفة ولو كانت محدودة
موجب للحد مطلقا قيد بنفي الحد واللعان لان التعزير واجب لانه اذا ها
والحق الشين بها فيجب حسما لهذا الباب كذا في الاختيار وفي الكافي
وان كانا محدودين في قذف فعليه الحد لان قذفه باعتبار حاله غير صالح
للعان فيكون موجبا للحد ولا يجوز ان يقال الامتناع جريان اللعان لكونها
محدودة لان اصل القذف من الرجل وانما يظهر حكم المانع في حقها بعد
قيام الاهلية في جانبه فلا يعتبر حالها انتهى وتحقيقه كما في العناية
ان المانع من الشيء انما يعتبر مانعا اذا وجد المقتضي لانه عبارة عما ينتفي
به الحكم مع وجود المقتضي واذا لم يكن الزوج اهلا للشهادة لم ينعقد
قذفه للعان فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب للحد فيحد بخلاف
ما اذا وجدت الاهلية من جانبه فانه ينعقد قذفه مقتضيا له فاذا
ظهر عدم اهليتها بطل المقتضي فلا يجب الحد لانه انما يعقده اللعان
وقد ابطله المانع انتهى ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت لا حد ولا لعان كذا ذكره الشارح

ثم اعلم

ثم اعلم ان اللعان بعد وجوبه يسقط الطلاق ولا يجب الحد ولا يعود اللعان
بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود ويسقط بزناها ووطئها بشبهة
وبردتها وان اسلمت بعده لا يعود باكذاب نفسه ولا يحد بخلاف ما اذا اكذب
نفسه بعد اللعان وبموت شاهد القذف وغيبته بخلاف ما لو عميا او
فسقا او ارتدا كما في فتح القدير ولو اسند الزنا بان قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف ذمية او امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل تلاعنا لاقتصاره كما في فتح القدير قوله وصفته ما نطق به النص
اي صفة اللعان ما دلت عليه اية اللعان من الابتدا بالزوج ثم الزوجة بالالفاظ
المخصوصة وظاهره انه متعين وقد بينا ان المراة لو بدات ثم الزوج اعادت
ولو فرق القاضي قبل اعادتها صح وفي الغاية لا تجب الاعادة وقد اخطا السنة
ورجحه في فتح القدير بانه الوجه وهو قول مالك لان النص اعقبه الرمي بشهادة
احدهم وشهادتها الدارية للحد عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب ولان اللعان
دفاعه على شهادته على وزن ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء من انه عقب
جملة الافعال للقيام الى الصلاة وان كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثمة
انتهى والظاهر انه اراد بالصفة الركن كقولهم باب صفة الصلاة اي ماهيتها
فيكون بيانا للشهادات الاربع وانما اولناه بذلك لان صفته على وجه السنة
لم ينطق به النص وانما ورد في السنة فالذي نقله المشايخ ان القاضي يقيمهما
متقابلين ويقول له التعن فيقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في كل مرة ثم تقول المراة اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى وانما ذكر
الغضب في جانبها في الخامسة لانهن يستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث يكثرن
اللعن فكان الغضب اردع لها هكذا ذكر المشايخ وذكر البقاعي في المناسبات
ان الغضب ابلغ من اللعن الذي هو الطرد لانه قد يكون بسبب غير الغضب
وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج منها القرينة
من انه لا يتجشم فضيحة اهله المستلزم لفضيحته الا وهو صادق ولانها
مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الانساب انتهى وفي رواية الحسن
انه لا بد ان يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول انك
لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا بالخطاب لان في الغيبة شبهة وانه لا
وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة

Copyright © King Saud University